والنجس خاتمة الواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة وهل يسن شم اليد او لا وجهان مبنيان على ان رائحتها هل تدل على نجاسة المحل او لا ان قلنا تدل استحب والا فلا ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله لانه تنطع وعدوان والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

## باب الوضوء

هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمهما كذلك وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجه واختلفوا في خصوصيته بهذه الامة وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة ونحوها ثالثها هما وهو الاصح في التحقيق وشرح مسلم وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرت الاشارة اليه وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة وازالة النجس على راي يأتي وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث او لا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء وكذا في افعال الوضوء كما صرح به ابن المقري واما فروضه فذكرها بقوله **فرضه** هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر **ستة** زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في شرح المهذب والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب اصول الفقه **احدها نية رفع حدث** عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف

اي لان المحدود في كتب الاصول هو الطلب الجازم وهو شامل للشرط وليس هو المراد منه هنا



لان المقصود من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وانما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه احداث رفع بعضها وان الاصح انه يكفي وان نفى بعضها لان الحدث لا يتجزأ واذا ارتفع بعضها ارتفع كله وعورض بمثله ورجح الاول بان الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت اسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة محضة طريقه الافعال فلم يصح من غير نية كالصلاة فاحترز بالعبادة عن الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك وبالمحضة عن العدة وبطريقه الافعال قال صاحب البيان عن الاذان والخطبة وقيل عن ازالة النجاسة فان طريقها الترك وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه هنا كما سياتي وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر **او نية استباحة شيء مفتقر** في صحته **الى طهر** اي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وشمل اطلاقه ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فانه يصح لها ولغيرها وان نفاه على الاصح كان نوى استباحة الظهر ونفى غيرها لان الحدث لا يتجزأ كما مر والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره ونقل الزركشي عن فتاوى البغوي انه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله انتهى ورد هذا شيخنا بما تقدم وفرق ابن شهبة بان في مسالة البغوي تبقى بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره وهذا الفرق ظاهر وقال شيخي المعتمد كلام البغوي لانه الباقي فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال اصلي به ولا اصلي به انتهى وعلى الاول دائم الحدث لا يستبيح المنفي بل المعين وما لو لم يمكنه فعله كان نوى صلاة العيد بوضوء في رجب وقيل لا يصح لتلاعبه فان قيل لو عبر بوضوء بدل طهر لكان اولى لان القراءة والمكث في المسجد مفتقران الى طهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضوء بنيتهما اجيب

الاسباب